دوفصلنامه علمی ـ ترویجی مطالعات فقه امامیه
سال دهم/ شماره ۱۹/ پاییز و زمستان ۱۴۰۱

Bi-Quarterly Scientific Promotional Journal in Imamiyah Jurisprudence
Year 10 Issue, No 19/ Autumn & Winter 2022

مشروعيّة التمثيل للنساء في الأدوار المختلطة*

□ السّيّد عادل الموسويّ الخرسان **

خلاصة المقالة

البحث عبارة عن حكم التّمثيل في الشّريعة الإسلاميّة للنّساء في الأفلام المختلطة ضمن المحاور التّالية: أوّلاً: من حيث التّمثيل وحَدِّه في الشّريعة الإسلاميّة، مع بيان الأحكام الشّرعية المتعلّقة بهذا الخصوص، وذكر بعض أدلّة الفقهاء من القرآن والسّنّة ومناقشاتهم واستدلالاتهم بها، وحكم ظهور المرأة وحكم مشاهدة الرّجال لها، وحكم الاختلاط في التّمثيل. وثانياً: من حيث ما يعرض ـ المسرح أو السّينما أو الإذاعة أو التّلفاز ـ من فنون على تلك الشّاشات من فن التّمثيل. وثالثاً: من حيث المشاهدة، وحكم النّظر إلى هذه الأفلام.. .

الكلمات المفتاحيّة: النّساء، النّظر، الزّينة، حكم الآية على استثناء الوجه والكفّين، حرمة الآية الكريمة.

---

*. تاريخ وصول: ۱۴۰۱/۵/۱۵ تاريخ تصويب: ۱۴۰۱/۱۱/۲۰.

**. فارغ التحصيل سطح چهار جامعه المصطفى العالميه (muhamadali16@yahoo.com).

المقدمه

للفنّ أثر فاعل في تقريب الأفكار إلى الحقيقة، وللأسف فإنّ الفـنّ فـي الأوسـاط الإعلاميّـة الإسلاميّة لم يصل بعد إلى ما ينبغي أن يصل إليه، وبما أنّ أحد الجوانب التّأثيريّة والمجبولة عليها النّفس الإنسانيّة هو حبّ الجمال، ومن خلالـه انطلـق الإبـداع الإنسـانيّ فـي الفنـون المختلفة، وبما أنّ للفنّ والتّمثيل خصوصيّة التّأثير في طبع الإنسان بحكم انسجامه مع هـذا الطّبع، فكلّ فرع منهما مؤثّر فيه، حتّى لو لم يستطع ذلك الشّخص تفسيره، فـالفنّ والتّمثيـل يتركان أثراً في النّفس الإنسانيّة، قد يغيّر الإنسان ويترك أثره على أفعاله وأقواله وأخلاقه، وكلّما كان الجانب الفنّيّ أقلّ كلّما كان التّأثير أضعف، وفي امتداد الحياة البشريّة الكثير من عشّاق الفنون الّذين أبدعوا ـ بحسّهم المرهف المستمدّ من قيم السّـماء ـ أعمـالاً تتناقـل الأجيـال الإكبار لهذه الأعمال الفنّيّة الخالدة ـ كالمسلسـلات التمثيليّـة أو الأفـلام أو غيـر ذلـك مـن وسائل الإعلام الأُخرى ـ الّتي تخاطب العواطف الإنسانيّة، وتؤثّر في الوجدان.

وبما أنّ الإسلام يعتمد في إيصال أهدافه وتشريعاته ونشـر تعاليمـه علـى التّبليـغ والتّـأثير الاجتماعيّ، اعتبر الفنّ الإسلاميّ من أهمّ الوسائل التّبليغيّة وأكثرها فاعليّة، شريطة أن يتـوفّر عنصر بنّاء مأخوذ من الفكر الإسلاميّ، وفي هذا المجال من الضّـروريّ أن نـذكر أنّ القـرآن الكريم كثيراً ما يستعين بالتّصوير الفنّيّ الجذّاب في عرض بعض الحقائق كتصوير مشـاهد يوم القيامة؛ لأنّ هذا التّصوير الفنّيّ من شأنه أن يثير في الإنسان قوّة الخيال الّتي هي أحـدى القوى الّتي تقرّب الحقيقة، وتجسّدها أمام ذهن الإنسان.

ونحن في هذا المقال الموجز سوف نتناول الأمر الأوّل، وهو الحكم الشّرعيّ للتّمثيل مـن حيث العلاقة المشتركة بين المُمثّلين والممثّلات، ففي هذه الأدوار يتعاطى كلّ منهمـا أدواراً مشتركة في مختلف المجالات، وقد تتّصف هذه الأدوار بالغرام والغزل والعشق أو بالعلاقات العائليّة القريبة كالزّوجيّة مثلاً، وسوف نبحث عن حكم هذه العلاقـة بـين الجنسـين بغـضّ النّظر عن مسائل العرض والمشاهدة.

ونتناول الأمر الثّاني، وهو حكم عرض هذه الأفلام وبثّها، ونتناول الأمر الثّالث، وهو حكم النّظر إلى هذه الأفلام.

والبحث عن الحكم الشّرعيّ للأُمور الثّلاثة يتمّ من خلال دراسة فقهيّة، تبين نظر الشّريعة الغرّاء لأصل هذه المسائل الثّلاث الآتية، وهي:

المسألة الأُولى: السّتر:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب السّتر على المرأة فيما عدا الوجه والكفّين والقدمين، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: }وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنّ...{. (النّور،٣١)، وقد فُسّرت(**الزّينة**) في الآية الكريمة بعدّة تفاسير كلّها يدلّ على وجوب السّتر على المرأة، وللعلماء في الزّينة الظّاهرة والزّينة الباطنة ثلاثة أقوال:(الطبرسيّ، ١٤١٥، ج٧، ص٢٤١، المجلسيّ، ١٤٠٩، ج٢٠، شرح ص٣٤١، الخاجوئي، ١٤١١، ج١، ص٤٦، المحقّق النراقيّ، ١٤١٩، ج١٦، ص٣٢، مكارم الشّيرازيّ،[ب ت]، ج١١، ص٧٧، الشّنقيطيّ، ١٤١٥، ج٥، ص٥١٥).

الأوّل: إنّ الزّينة بمعنى **مواضع الزّينة** من جسم المرأة.

والثّاني: إنّ المقصود بالزّينة: **الحلية**.

يقول السّيّد اللّكْنَهوي: المراد بالزّينة: الملابسة لجسدهنّ، فيحرم النّظر إليها، لا المنفصلة منها؛ لأنّ النّظر إلى الزّينة الملابسة لجسدهنّ مستلزم للنّظر إلى جسدهنّ غالباً بحسب العادة، ففي تحريم النّظر إلى الزّينة الملابسة لأعضائهنّ من المبالغة، والتّأكيد في تحريم النّظر إلى نفس المواضع ما لا يخفى،(اللّكنهوي، ١٣٤٧، ص٣٥)، ولقد أصاب في(جوامع الجامع) حيث قال: >وإذا نهينَ عن إظهار صوت الحلي بعدما نهينَ عن إظهار الحلي علم [بذلك] أنّ النّهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ».(الطبرسيّ، ١٤١٨، ج٢، ص٦١٧، الزمخشريّ، ١٣٨٥، ج٣، شرح ص٦٣).

ويقول الجزائريّ في(قلائد الدّرر): >ويحتمل أن يُراد **نفس الزّينة**؛ أي أنّه يحرم النّظر إليها

ما دامت في مواضعها وملابسة لها، وفي التّعبير بتحريم الزّينة الملابسة لتلك المواضع دون المواضع نفسها مبالغة في لزوم التستّر وتحريم النّظر إليها؛ وذلك أنّه لا كلام في حلّ النّظر إلى الزّينة غير الملابسة، فتحريم النّظر إليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النّظر إلى تلك المواضع بطريق أولى».(الجزائريّ،[ب ت]، ج۳، ص۱٦۷).

والثّالث: إنّ المقصود بالزّينة ما يعمّ أعضاء المرأة وما على جسمها من الحلية. وقد ورد في رواية زرارة عن أبي عبداللّه$ قال: >الزِّينَةُ الظّاهِرَةُ: الكُحْلُ، والخَاتَمُ».(الكلينيّ، ۱۳٦۵، ج۵، ص۵۲۱، ح۳). وفي رواية الفضيل قال: >سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه$: عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ المَرْأَةِ، أَهُمَا مِنَ الزِّينَةِ الّتِي قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنّ{.(النّور،۳۱). قَالَ: نَعَمْ<.(الكلينيّ، ۱۳٦۵، ج۵، ص۵۲۰ـ ۵۲۱، ح۱).

يقول السّيّد اللّكْنَهوي: «وإطلاق الزّينة على الخلقية شائع، قال الشّاعر: وَكَفٌّ خَضِيبٌ زُيِّنَتْ بِبَنَانِ، بل قال سبحانه وتعالى: }الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنيَا{.(الكهف:٤٦)<.(اللّكنهوي، ۱۳٤۷، ص٤٦).

استثناء الوجه والكفّين:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ المرأة عورة كلّها، ويجب عليها أن تستر نفسها عن الرّجال الأجانب، وإنّما الخلاف بين الفقهاء في موارد الاستثناء من هذا الحكم. وقد ورد هذا الاستثناء في قوله تعالى: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{(النّور،۳۱)، واختلف المفسّرون والفقهاء في المقصود من الزّينة الظّاهرة ـ الّتي يجوز للمرأة أن تكشفها ـ في هذه الآية، حتّى أنّهم نسبوا إلى ابن عبّاس عدّة أقوال:(الحلّي(ط.ق)، ج۱، ص۹۲).

الأوّل: ما رواه سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس، بأنّه: الكحل والخاتم.

الثّاني: ما رواه الضحّاك عنه بأنّه قال: الظّاهر منها الكحل والخدان.

الثّالث: ما رواه ابن جريح عنه بأنّه: الخاتم والمِسْكَة(السِّوار).

الرّابع: ما رواه مجاهد، وعطاء عن ابن عبّاس بأنّه: ما كان في الكفّ من الخضاب والكحل.

الخامس: ما رواه الحسن البصريّ عن ابن عبّاس بأنّه: الوجه فقط.

السّادس: ما رواه سعيد بن جبير، وعطاء، والضحّاك، والأوزاعيّ عن ابن عبّاس بأنّه: الوجه والكفّان والخاتم.(الطبرسيّ، ١٤١٥، ج٧، ص٢٤١، الطبرسيّ، ١٣٩٢، ص٢٣٢، الطبريّ، ١٤١٥، ج١٨، ص١٥٦ـ١٥٩). ويتردّد أمر الزّينة في هذه التّفاسير بين الحلية وموضعها من جسم المرأة.

والظّاهر أنّ المراد بالزّينة مواضعها من **أعضاء المرأة**، وأنّ المقصود بالزّينة المستثناة في الآية ـ وهي قوله تعالى: }إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{ ـ هو الوجه والكفّان،(الطوسيّ، ١٤١١، ج٤: ص٢٤٨، م٣). ونستدلّ على ذلك:

أوّلاً: بظاهر الاستثناء الوارد في الآية(النّور،٣١) المباركة من سورة النّور.

وثانياً: بالرّوايات الواردة في تفسير هذا الاستثناء.

بيـان الاستـدلال:

أوّلاً: دلالة الآية على استثناء الوجه والكفّين:

أمّا عن دلالة الآية الكريمة بنفسها فإنّ أبرز مصاديق الاستثناء الوارد في الآية هو الوجه والكفّان،(الطوسيّ، ١٤١١، ج٤، ص٢٤٧ــ ٢٤٨: م٣، الطوسيّ،[ب ت]، ج٤، ص١٦٠، الطبرسيّ، ١٤١٠، ج٢، ص١٠٨، م٣، المحقّق الحلّي، ١٣٦٤، ج٢، ص١٠١، الهذليّ، ١٤٠٥، ص٣٩٦، الطّباطبائيّ، ١٤١٩، ج٣، ص٢٣٨). وزيد في بعضها القدمان أيضاً،(الكلينيّ، ١٣٦٥، ج٥، ص٥٢١، الطوسيّ، ١٤١١، ج٤، ص٢٤٨، م٣، الطبرسيّ، ١٤١٠، ج٢، ص١٠٨: م٣، الصّيمريّ، ١٤٠٨، ج٢، ص٣١٩، م٣)، سواء قلنا: بأنّ المقصود من الزّينة هو مواضع الزّينة، أو قلنا: بأنّ المقصود **بالزّينة** هو المعنى الظّاهر من الزّينة؛ يعني: ما **تتحلّى به المرأة**.(الهذليّ، ١٤٠٥، ص٣٩٦، القمّي،[ب ت]، ص٤٩).

ويظهر أنّ تفسير الزّينة **بمواضع الزّينة** هو **الأنسب** بما ورد في الآية من استثناء الأزواج،

وهو قوله تعالى: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنّ{.(النّور،۳۱)، وعلى هذا الرّأي فإنّ أكثر ما يظهر من المرأة ـ فيما تحتاج إليه من التّعامل مع الرّجال الأجانب ـ هو الوجه والكفّان بالضّرورة، ولاتحتاج المرأة إلى إظهار شيء من زينتها أكثر من الوجه والكفّين.

وإذا فسّرنا **الزّينة** بالمعنى الظّاهر منها ـ أي: ما **تتحلّى وتتزيّن** به المرأة ـ فإنّنا سوف ننتهي إلى نتيجة قريبة من النّتيجة الأُولى، فإنّ جواز إظهار الزّينة يتطلّب عادةً جواز إظهار مواضعها من الجسم، فلا يمكن الإذن بإظهار الكحل والخاتم والسِّوار عادةً من دون الإذن بإظهار الوجه والأصابع والمعصم. إذن، الاستثناء الوارد في الآية الكريمة: }إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{ ظاهره ـ في حدّ نفس الآية ـ **جواز** كشف **الوجه والكفّين**.

وناقش السّيّد الخوئي في دلالة الآية المباركة من سورة النّور على **استثناء** الوجه والكفّين، كما ورد في بعض تقارير تلامذته.(الخوئي، ١٤٢٦، ج٣٢، ص٤٠ ـ٤١، الخوئي، ١٤٠٤، ج١، شرح ص٥٥). وخلاصة المناقشة: أنّ **الإبداء** الوارد في الآية الكريمة يأتي **بمعنيين**:

١ ـ يأتي بمعنى **الإظهار** في مقابل السّتر، وذلك إذا تعلّق بمتعلّقه من دون اللاّم، كما يقال: ليس للرّجل إبداء عورته.

٢ ـ ويأتي بمعنى **الإعلام** والإراءة في مقابل الإخفاء إذا تعلّق بمتعلّقه باللاّم، كما إذا قلنا: أبديت لزيد رأيي أو مالي؛ بمعنى أعلمته وأريته.

وقد وردت كلمة **الإبداء** في الآية ٣١ من سورة النّور مرّتين: مرّة في قوله تعالى: }وَلاَ **يُبْدِينَ** زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{، ومرّة في قوله تعالى: }وَلاَ **يُبْدِينَ** زِينَتَهُنّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنّ{. وتتعدّى كلمة الإبداء في المرّة الأُولى إلى متعلّقها من دون اللاّم، بينما تتعلّق في المرّة الثّانية بمتعلّقها بمعونة اللاّم، ولكلّ منهما معنى يختلف عن الآخر.

يقول كما ورد في بعض تقاريره: ومن هنا يظهر معنى الآية الكريمة، فإنّ قوله عزّ وجلّ أوّلاً: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{ إنّما يفيد وجوب ستر البدن ـ الّذي هو موضع الزّينة ـ وحرمة كشفه ما عدا الوجه واليدين؛ لأنّهما من الزّينة الظّاهرة، فيستفاد منه أنّ حال بدن المرأة حال عورة الرّجل، لابدّ من ستره بحيث لا يطّلع عليه غيرها باستثناء الوجه واليدين،

فإنّهما لا يجب سترهما، لكنّك قد عرفت أنّ ذلك لا يلزم جواز نظر الرّجل إليهما، في حين أنّ قوله عزّ وجلّ ثانياً: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنّ...{ يفيد حرمة إظهار بدنها، وجعل الغير مطّلعاً عليه وإراءته مطلقاً من دون فرق بين الوجه واليدين وغيرهما، إلاّ لزوجها والمذكورين في الآية الكريمة.

فيتحصّل من جميع ما تقدّم أنّ الآية الكريمة ـ بملاحظة النّصوص الواردة في تفسير الزّينة ـ تفيد **حكمين**:

الأوّل: حكم ظهور الزّينة في حدّ نفسه، فتفيد وجوب ستر غير الظّاهرة منها دون الظّاهرة الّتي هي الوجه واليدان.

الثّاني: حكم إظهار الزّينة للغير، فتفيد حرمته مطلقاً من دون فرق بين الظّاهرة والباطنة إلاّ للمذكورين في الآية الكريمة، حيث يجوز لها الإظهار لهم.(الخوئي، ١٤٢٦، ج٣٢، ص٤٢، الخوئي، ١٤٠٤، ج١، شرح ص٥٥ـ ٥٦).

وقد نوقش هذا الإستدلال: ـ رأي السّيّد الخوئي في تقسيم الإبداء ـ بأنّ الإبداء والكشف يتعدّيان ـ عادة ـ إلى معمولين: المعمول الأوّل من **دون** اللاّم، والمعمول الثّاني **بواسطة** اللاّم. والمتعلّق الأوّل: هو الشّيء المكشوف، والمتعلّق الثّاني: هو النّاظر والشّاهد والمطّلع.

فنقول: أبديت رأيي للنّاس، فإنّ(الرّأي) في هذه الجملة هو المتعلّق الأوّل المباشر، وهو الشّيء المكشوف، و(النّاس) هو المتعلّق الثّاني الّذي يطّلع ويشهد وينكشف له الرّأي، والأوّل ما يكشفه الإنسان، والثّاني من ينكشف له، ولا معنى للإبداء والكشف من دون هذين المتعلّقين؛ المباشر وغير المباشر.

وعدم ذكر المتعلّق الثّاني لا يعني عدم قصده، فلا نفهم للإبداء معنى من دون وجود من ينكشف له الرّأي أو يطّلع عليه.

وعليه، فإنّ هذه الفقرة من الآية الكريمة: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ{ تقتضي الإطلاق في المتعلّق الأوّل، والمتعلّق الثّاني؛ إطلاق فيما تستره المرأة من زينتها، وإطلاق في مَن تستر المرأة عنه زينتها. وقد ورد في الآية الكريمة استثناءان في مقابل كلّ من هذين الإطلاقين:

الاستثناء الأوّل في مقابل الإطلاق الأوّل، وهو قوله تعالى: }إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{.

والاستثناء الثّاني في مقابل الإطلاق الثّاني، وهو قوله تعالى: }إلاّ لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَائِهِنّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَائِهِنّ{. وبمجموع هذين الاستثناءين تتمّ دلالة الآية الكريمة على تحديد الزّينة المحرّمة، وتحديد النّاظرين الّذين يحرم على المرأة إظهار زينتها لهم.

ثانياً: الرّوايات الواردة في تفسير الاستثناء في الآية:

وردت في **تفسير** هذه الآية **الكريمة** طائفة من الرّوايات تؤكّد أنّ المقصود من الآية الكريمة، وهو **الوجه والكفّان**.(البحرانيّ،[ب ت]، ج۲۳، ص۵۵، الطّباطبائيّ، ۱٤۱۹، ج۱۰، ص٦٧).

۱ ـ منها: رواية الفضيل، >قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّه$ عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ المَرْأَةِ، أَهُمَا مِنَ الزِّينَةِ الّتي قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: }ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنّ{. قَالَ: نَعَمْ، ومَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ، ومَا دُونَ السِّوَارَيْنِ<[1]. و(الخمار): هو ما تستر به المرأة رأسها ورقبتها وصدرها، ولاتستر به المرأة وجهها عادة، وإنّما تستره بالنّقاب، و(ما دون الخمار): هو ما يقع تحت الخمار من الشّعر والرّقبة والصّدر، دون الوجه.(مجموعة من المؤلّفين المختصّين،[ب ت]، ج۱۷، ص٦).

و(ما دون السِّوار): هو الذّراع دون الكفّ، فإنّ السِّوار يقع على المعصم بين الكفّ والذّراع، فلا يمكن أن يكون المقصود بما دون السِّوار الّذي يجب ستره هو الكفّ دون الذّراع، ولايمكن أن يكون الكفّ والذّراع كلاهما دون السِّوار؛ لأنّ السِّوار على المعصم بينهما.

فيتعيّن أن يكون السّتر الواجب في صحيحة الفضيل لغير الوجه والكفّين؛ لأنّ الوجه والكفّين لا يقعان دون الخمار والسِّوار، وإنّما يقعان فوقهما.(الإشتهاردي، ۱٤۱۷، ج۱۲، شرح ص٤٦٤ـ ٤٦٥).

۲ ـ ومنها: رواية أبي الجارُود عن أبي جعفر$ في قوله تعالى: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{، «فهي الثّياب، والكحل، والخاتم، وخضاب الكفّ، والسِّوار...<.(النوريّ،

١٤٠٨، ج١٤، ص٢٧٥، ح٣). والرّواية وإن كانت صريحة في الجواز، إلاّ أنّها ضعيفة سنداً، ولا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّ أبا الجارُود ممّن يروي عن الإمام الباقر$، فالفصل بينه وبين عليّ بن إبراهيم كثير جداً، فلا يمكن أن يروي عنه مباشرة.(الخوئي، ١٤٠٤، ج١، شرح ص٥٨).

٣ ـ ومنها: رواية عبداللّه بن جعفر(في قرب الإسناد) عن هارون عن مسلم عن مَسْعدة بن زياد، قال: سَمِعْتُ جَعْفَراً وَسُئِلَ عَمّا تُظْهِرُ المَرْأةُ مِنْ زِينَتِهَا، قَالَ: >الوَجْهِ، وَالكَفّيْنِ<.(الحميريّ، ١٤١٣، ص٨٢، ح٢٧٠). ويمكن التّعليق هنا ما يلي:

أوّلاً: إنّ ظاهر الرّواية: أنّه لايجب على المرأة ستر وجهها ويديها، بل يجب ستر ما سواهما.

والاستدلال بهذه الرّواية يبتني على ثبوت الملازمة العرفيّة بين وجوب ستر الوجه والكفّين، وبين حرمة النّظر إليهما؛ بمعنى أن إيجاب السّتر ظاهرٌ عرفاً في حرمة النّظر، وتحريم النّظر مستلزم لوجوب السّتر بحسب الفهم العرفيّ في مقام الاستظهار من الخطابات والمحاورات، وليس معنى ذلك ثبوت الملازمة الشّرعية بين أحكام السّتر، والنّظر بإجماع أو سيرة كما ادّعى بعضٌ.

ثانياً: إضافةً إلى ذلك أن يكون المراد عدم وجوب التحفّظ عليهنّ؛ لكونه موجباً للضِّيق والحرج، وحكم الظّهور الاتّفاقي، لا الإظهار العمديّ الاختياريّ، فإنّه بعيد عن مذاق الشّارع، بل أن الشّارع حكم على تحفُّظهنّ والسّتر عليهنّ مهما أمكنه ذلك، بل ذلك بعيد عن مذاق المتشرّعة.(السّبزواري، ١٤١٦، ج٢٤، ص٤٢).

المسألة الثّانية: النّظر:

اتّفق فقهاء المسلمين على وجوب السّتر على المرأة في غير الوجه والكفّين، كما اتّفقوا على حرمة نظر الرّجل إلى غير الوجه والكفّين من المرأة، ويدلّ عليه:

أوّلاً: القرآن الكريم: حيث تدلّ على ذلك الآية ٣١ من سورة النّور: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{؛ للقطع بأنّ حرمة إظهار الزّينة على النّساء لمنع الرّجال من النّظر إليهنّ،

وليس لها موضوعيّة في حدّ نفسها، وإنّما هي مقدّمة لكفّ أنظار الرّجال عن النّساء، كما يقول السّيّد الخوئي، وبذلك فإنّ هذه الآية بحدّ ذاتها تدلّ على حرمة نظر الرّجال إلى النّساء الأجنبيّات في غير الوجه والكفّين، وأمّا النّظر إلى وجه المرأة فيستفاد حكمه من الآية ۳۰ من سورة النّور المباركة،(الخوئي، ١٤٠٤، ج١، شرح ص١٢٨). وفيما يلي نلقي نظرة إلى هذه الآية المباركة.

يقول تعالى: }قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ× وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ...{.(النّور، ۳۰ـ ۳۱).

وقد ورد الأمر في الآية الكريمة بغضّ البصر بالنّسبة إلى الرّجال والنّساء على نحو سواء، فيغضّ المؤمنون النّظر عن النّساء الأجنبيّات، وتغضّ المؤمنات النّظر عن الرّجال.

و(الغضّ) غير(الغمض)، وبين الغضّ والغمض فرق؛ فإنّ **الغضّ** بمعنى **خفض** النّظر وكسره في مقابل التّحديق، **والغمض** بمعنى إسدال الأجفان على العين **وإغلاق العين** بالأجفان تماماً.

وأمّا >الغضّ< فليس بمعنى إطباق الأجفان، ولم يقل به أحد من أهل اللُّغة والمفسّرين، وإنّما يأتي بمعنى كسر النّظر وخفضه؛ بمعنى عدم التّركيز والتّحديق في النّظر.

يقول الرّاغب: >الغضّ: النّقصان من الطّرف والصّوت... قال تعالى: }قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ{.(النّور، ۳۰). وقول الشّاعر: فغُضّ الطّرْفَ إنّكَ من نُمَيرٍ * فَعَلَى سَبِيلِ التّهكّم، وغَضَضْتُ السّقاء: نقصت ممّا فيه...<.(الرّاغب الأصفهانيّ، ١٤٠٤، ص٣٦١، الرّاغب الأصفهانيّ، ١٤٢٧، ص٦٠٧ـ ٦٠٨). وقال ابن منظور: غَضّ طَرْفَهُ وبَصَره: كفّه وخَفَضَه وكسره.(ابن منظور، ١٤٠٥، ج٧، ص١٩٧، الزّبيديّ، ١٤١٤، ج١٠، ص١١٠)، وقيل: هو إذَا دَانَى بَيْنَ جُفُونهِ ونَظَر. وفيما نقلناه من كلام أهل اللُّغة كفاية في **التّفريق** بين(**غمض العين**)، و(**غضّ النّظر**).

ويلاحظ في الفرق بينهما: أنّ **الغمض** يُنسب غالباً إلى **العين**، وهي جارحة معروفة،

والغضّ ينسب إلى الطّرف والنّظر، والنّظر **فعل العين**.

ولذلك يصرّح أهل اللُّغة: بأنّ الغمض هو إطباق الجفنين، وأمّا غضّ النّظر فهو بمعنى كفّ النّظر وخفضه وكسره، ولم يذكر أحد أنّه بمعنى إطباق الجفنين. نعم، قيل في معنى غضّ النّظر: >إذَا دَانَى بينَ جُفُونهِ ونَظَرَ».(ابن سيدَه ،[ب ت]، ج١ ق١، ص١٢١، ابن منظور، ١٤٠٥، ج٧، ص١٩٧، الزّبيديّ، ١٤١٤، ج١٠، ص١١٠)، وهو غير الغمض، وكأنّ التّداني بين الجفنين يكسر النّظر ويخفضه. ويدلّ على ذلك استعمال غضّ النّظر والطّرف في قول أمير المؤمنين$ في إحدى كتبه إلى معاوية: «وَمَا عَلَى اَلمُسْلِمِ مِنْ **غَضَاضَةٍ** فِي أنْ يَكُونَ مَظْلُوماً مَا لَمْ يَكُنْ شَاكّاً فِي دِينِهِ!».(ابن أبي الحديد، ١٣٨٧، ج١٥، ص١٨٣).

والغضاضة: النّقص والعيب؛ أي ما تُغضّ له طَرْفُك. وغضّ الطّرف يفيد الكفّ،(ابن منظور، ١٤٠٥، ج٧، ص١٩٧ـ ١٩٨)، وقد استعاره$ لتحمّل أذى الحرب بقوله لمحمّد بن الحنفيّة: «غُضّ بَصَرَك».(ابن أبي الحديد، ١٣٨٧، ج١، ص٢٤١)، والغَضُّ: الطّريّ الّذِي لَمْ يَطُل مُكْثُه.(الرّاغب الأصفهانيّ، ١٤٠٤، ص٣٦١، الرّاغب الأصفهانيّ، ١٤٢٧، ص٦٠٨).

وإذا تأمّلنا موارد استعمال الغضّ في الشّعر العربيّ ننتهي إلى النّتيجة التّالية:

إنّ **الغضّ** ممّا ينسب إلى **النّظر والطّرف** وليس إلى العين، وبمعنى **الكفّ** عن التّحديق وكسر النّظر وخفضه، والكفّ عن الاستيفاء والتّركيز في النّظر، كما في النّظر في حالة الاستحياء والخجل وأمثال ذلك.

وقد ورد في الحديث أنّ رسول اللّه@ كان إذا فرح غضّ طرفه؛ أي: كسره وأطرقه...، وإنّما يفعل ذلك ليكون أبعد من الشّرِه والمرح.(الصّدوق، ١٤٠٤، ج١، ص٢٨٣، ح١).

ويؤكّد ذلك كلمة(من) التبعيضيّة في الآية: }يَغُضُّوا مِنْ أبْصَارِهِمْ{، ومعنى الآية بناءً على ذلك: يكسروا بعض أبصارهم، ويخفضوا من أبصارهم، وهو معنى تبعيض النّظر،(الطبرسيّ، ١٤١٨، ج٣، ص٥٨٢، الزمخشريّ، ١٣٨٥، ج٤، شرح ص١٢١)، فلا يستوفي الرّجل النّظر إلى المرأة الأجنبيّة، ولايحدّق في وجهها، وكذلك لا تستوفي المرأة النّظر إلى وجه الرّجل الأجنبيّ ولا تركّز النّظر في وجهه، وإنّما تبعّض النّظر، وتخفض من نظرها إليه. وليس

معنی(من) تبعیض المبصر کما یقول صاحب قلائد الدّرر،(الجزائريّ،[ب ت]، ج۳، ص۱٦۰). بل تبعیض النّظر.(المقدّس الأردبیليّ،[ب ت]، ص٥٤١، العامليّ، ١٤١٣، ج١، شرح ص٥٣، الكاظميّ،[ب ت]، ج٣، ص٢٦٦).

وعلى ذلك: يحرم على الرّجل أن يحدّق في وجه المرأة ويملأ عينه منها، ويجب عليه إذا أراد أن يقابلها ويكلّمها أن يخفض من نظره إليها ويكسره، وليس في هذه الآية ما يدلّ على تحريم النّظر إلى وجه المرأة كما يقول بذلك بعض الفقهاء، والمفسّرين.(الحلّي(ط.ق)، ج٢، ص٥٧٣ـ ٥٧٤، الشّهيد الثّاني، ١٤١٤، ج٧، شرح ص٤٤، العامليّ، ١٤١٣، ج١، شرح ص٥٣ـ ٥٤، البحرانيّ،[ب ت]، ج٢٣، ص٥٣). ثمّ إنّ الغضّ الواجب في النّظر يختصّ بما إذا كان النّظر إلى الوجه والكفّين، أمّا إذا كان النّظر إلى سائر جسد المرأة فيحرم النّظر على الإطلاق من غير خلاف بين المسلمين.

ثانياً: الرّوايات:

ويدلّ على حرمة النّظر إلى جسم المرأة ـ فيما عدا الوجه والكفّين ـ الرّوايات السّابقة الدالّة على وجوب السّتر على المرأة باستثناء الوجه والكفّين، فإنّها تدلّ ـ على النّهج السّابق ـ على حرمة النّظر إلى المرأة من قبل الرّجال، كما تدلّ عليه الرّوايات الواردة في جواز النّظر إلى نساء أهل الذّمّة أو أهل البادية ممّن لا ينتهينَ إذا نهينَ، فإنّها تدلّ على حرمة النّظر إلى النّساء المسلمات؛ لأنّهنّ لم يهتكنَ حرمتهنّ بأنفسهنّ كما تصنع نساء أهل الذّمّة ونساء أهل البادية. ولا نريد أن نطيل الحديث في هذه المسألة؛ لأنّها من واضحات الفقه لدى المسلمين.

حكم النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها:

اختلفت في ذلك أقوال الفقهاء، فذهب المحقّق في الشّرائع إلى التّفصيل بين النّظرة الأُولى والثّانية، فتجوز الأُولى إلى الوجه والكفّين ولا تجوز الثّانية.

ويذهب صاحب الجواهر، والسّيّد الخوئي إلى عدم جواز النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها من

دون اضطرار، ويذهب الشّيخ الأنصاريّ وبعض المعاصرين إلى جواز النّظر.

أ ـ أدلّة القائلين بعدم جواز النّظر إلى الوجه والكفّين:

وقد استدلّوا لذلك بطائفة من الأدلّة، نشير إلى المهمّ منها:

أوّلاً: ما استدلّ السّيّد الخوئي بقوله تعالى: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاَّ مَا ظَهَـرَ مِنْهَـا وَلْيَضْـرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنّ أوْ آبَائِهِنّ...{،(النّور،٣١). بتقريب أنّ الآية الكريمة تتصدّى لبيان حكمين:

أحدهما: حكم الظّهور وعدم التستّر المعبّر عنه بالإبداء في نفسه عند احتمال وجود نـاظر محترم.

وثانيهما: حكم الإظهار للغير المعبّر عنه بالإبداء عند القطع بوجود ناظر محترم. أمّـا عنـد القطع بعدم وجوده، فيجوز الكشف كما في الحمّـام المنفرد.(الخـوئي، ١٤٠٤، ج١، شـرح ص٦٠).

ويفصّل الكلام في ذلك، ويرى أنّ الفقرة الأُولى من الآية ـ وهي: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{. إشارة إلى الحالة الأُولى؛ أي عند احتمال وجود ناظر، والفقرة الثّانيـة مـن الآيـة وهي: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنّ{. إشارة إلى حكم الحالة الثّانية.

وهذه دعوى لابدّ لها من إثبات، والقرائن الّتي ذكرها لإثبات ذلك غير كافية، على أنّ الفقرة الأُولى ـ بناءً على ذلك ـ: يكون الحكـم فيهـا إرشـاديّاً فـي صـورة احتمـال وجـود النّـاظر، ولايكون حكماً مولويّاً، وهو غريب، بل ويزيد على غرابة هذا التّفسير.

وقد ذكرنا في تفسير الاستثناءين في الآية ٣١ من سورة النّور، أنّ لقوله تعـالى: }وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنّ{ إطلاقين:

١ ـ إطلاق فيما يحرم على المرأة إظهاره من الزّينة والحلية.

٢ ـ وإطلاق في من يحرم على المرأة إطلاعه على زينتها من الرّجال.

والاستثناء الأوّل ـ وهو قوله تعالى: }إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{ ـ تقييد للإطـلاق الأوّل، والاسـتثناء

الثّاني ـ وهو قوله تعالى: }إلاّ لِبُعولَتِهِنّ أوْ آبَائِهِنّ{ ـ تقييد للإطلاق الثّاني، إذن فلا دلالة للآية الكريمة على ما يقوله.

واستدلّوا لذلك بما ورد في صحيحة هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختريّ كلّهم عن أبي عبد اللّه$ في النّظر إلى من يريد الرّجل أن يتزوّجه من النّساء: >لا بَأسَ بأنْ يَنْظُرَ إلَى وَجْهِهَا، ومَعَاصِمِهَا إذَا أرَادَ أنْ يَتَزَوّجَهَا<.(الكلينيّ، ١٣٦٥، ج٥، ص٣٦٥، ح٢). وهذا معنى قول علمائنا: يجوز أن ينظر إليها قائمة وماشية، وهو إجماع من علماء الإسلام.(ابن فهد الحلّي، ١٤١١، ج٣، شرح ص٢٠٤).

والرّواية صحيحة من حيث السّند، وتتمّ دلالتها على المقصود، ويثبت البأس في النّظر إلى الوجه والمعاصم بمفهوم الشّرط، وهذا استدلال ضعيف، فإنّ الشّرطية ناظرة إلى **جواز النّظر إلى الوجه والكفّين مطلقاً**؛ خشي منها الرّجل على نفسه الرّيبة المحرّمة أم لم يخش.(المحقّق النراقيّ، ١٤١٩، ج١٦، ص٣١).

وناقش الشّيخ الأنصاريّ ذلك بقوله: >وأمّا فيما دلّ من أخبار المسألة السّابقة[٢] على اشتراط جواز النّظر بإرادة التّزويج، ففيه أوّلاً: أنّ سياق الشّرط فيها ليس مفيداً للتّعليق كما يظهر بالتأمّل فيها، مع أنّه لو سُلّم ثبوت المفهوم فقد عرفت أنّ الجواز هناك غير مشروط بما يشترط هنا، من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقة ولوناً وقبحها، وقابليّتها للمعاشرة والمباشرة وعدمها، ولا شكّ أنّ النّظر بهذا القصد معلّق على إرادة التّزويج<.(الأنصاريّ، ١٤١٥، ص٤٩).

واستدلّوا على حرمة النّظر بما ورد في صحيحة محمّد بن الحسن الصّفار، قال: >كَتَبْتُ إلَى أبِي مُحَمّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ[٣]: فِي رَجُلٍ أرَادَ أنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأةٍ لَيْسَتْ لَهَا بِمحرَمٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يشْهَدَ عَلَيْهَا،[وَهِيَ] مِنْ وراءِ السّتْرِ، وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا إذَا شَهِدَ عَدْلان أنّهَا فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ، الّتِي تشهدُك وَهَذَا كلامُها، أو لاَ تَجُوزُ الشّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتّى تَبْرُز، ويُثبّتُها بِعَيْنِهَا[٤] ؟ فوقّع$: تَتَنَقّبُ[٥]، وتظْهَرُ لِلشُّهُودِ إنْ شَاءَ اللّهُ<.(الصّدوق، ١٤٠٤، ج٣، ص٦٧ــ ٦٨، ح٣٣٤٧، الطوسيّ، ١٣٦٥، ج٦، ص٢٥٥، ح٧١).

وجه الدّلالة أنّه لولا وجوب تستّر الوجه عن الأجنبيّ، لم يكن وجهاً لأمره بالتّنقُّب للظُّهور والحضور في محضر الشّهود، وهذا يقتضي عدم جواز النّظر إلى وجه المرأة في حدّ نفسه، وإنّما حمل أمره$ بالتّنقُّب على صورة استحياء المرأة ونحو ذلك، وهو خارج عمّا يكون الإمام$ بصدد بيانه من التّكليف والوظيفة الشّرعية.

ولكن الّذي يظهر من هذه المكاتبة وسائر النّصوص في المقام، بقرينة توقُّف الشّهادة على معرفة المرأة، وتشخيص هويّتها بالنّظر إلى عينيها كما فرض في سؤال الرّاوي، عدم ظهور الأمر بالتّنقُّب في وجوب ستر جميع الوجه، بل المقصود بقرينة المقام ستر غير أطراف العينين من سائر مواضع الوجه، ولكن معرفة من يشهد على المرأة، وتشخيصه هويّتها بعينيها، إنّما يعتبر في جواز شهادته عليها، إذا لم يحضر في المحكمة من يعرفها، وإلاّ فلا يعتبر ذلك، كما صُرّح بذلك في صحيحة محمّد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل$ قال: >لاَ بَأسَ بِالشّهَادَةِ عَلَى إقْرَارِ الْمَرْأةِ ولَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ، إذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا، أوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأمّا إنْ لاَ تُعْرَفْ بِعَيْنِهَا، ولاَ يَحْضُرْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَلاَ يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وعَلَى إقْرَارِهَا، دُونَ أَنْ تُسْفِرَ، ويَنْظُرُوا إلَيْهَا.(الكلينيّ، ١٣٦٥، ج٧، ص٤٠٠، ح١، الصّدوق، ١٤٠٤، ج٣، ص٦٧، ح٣٣٤٦).

وفي مكاتبة الصفّار لما فرض في سؤال الرّاوي حضور رجلين عدلين يعرفان المرأة بعينها، ويشهدان أنّها فلانة بنت فلانة، فلا يعتبر أن يعرفها الرّجل الّذي يشهد عليها بنفسه لينظر إلى عينيها وأطرافها، بل يكفي معرفة الرّجلين الشّاهدين بالنّظر إلى عينها، لا إلى سائر مواضع وجهها، حيث لا مجوّز للنّظر إلى وجهها بعد حصول معرفة الشّاهدين بالنّظر إلى عينها، ومن هنا أمر الإمام$ بظهورها للشُّهود بعد التّنقُّب.

هذا، ولكن يمكن كون أمر المرأة بالتّنقُّب لغرض تحفظها عن إمعان النّظر في وجهها ولو من غير شهوة، لا لوجوب تستّر الوجه في نفسه، كما أنّ حرمة النّظر بهذا النّحو مستفادة من نصوص اختصاص جوازه بمريد التّزويج بمفهوم الشّرط، وقد دلّت على ذلك آية الغضّ، وعلى ذلك تُحمل النّصوص المفصّلة بين النّظرة الأُولى والثّانية.

وأمّا الحمل على الاستحباب جمعاً بين هذه المكاتبة، وبين ما دلّ على جواز كشف الوجه والكفّين للمرأة من النّصوص المعتبرة؛ نظراً إلى رفع اليد عن ظهورها في وجوب السّتر بصراحة تلك النّصوص في الجواز، فهو وإن كان بمقتضى الصّناعة، إلاّ أنّه فيما إذا كان الدّليلان كلاهما ناظرين إلى مورد واحد، ففي فرض اتّحاد موضوعهما لا مناص من هذا الجمع، بخلاف ما إذا كان أحدهما ناظراً إلى مورد غير ما ينظر إليه الآخر كما في المقام.

حيث إنّ المكاتبة وردت في النّظر إلى المرأة بمحضر الشّهود في المحكمة، ومن الواضح أنّ نظر الشّاهد إلى وجه المرأة في مقام الشّهادة عليها، لا يكون إلاّ عن تأمّل وإمعان في خصوصيّات المرأة وشكلها، وعن تحدّق في عينيها؛ ليغرّها بهما كما فرض الرّاوي في سؤاله، وهذا بخلاف النّظر إليها في الشّوارع والأسواق حال المشي.(السّيفي، ١٤١٧، شرح ص٥٧ـ ٥٨).

واستدلّوا كذلك بالأخبار الدالّة على أنّ النّظر سهم مسموم من سهام إبليس،(البرقيّ، ١٣٧٠، ج١، ص١٠٩، ح١٠١، الكلينيّ، ١٣٦٥، ج٥، ص٥٥٩، ح١٢، الصّدوق، ١٣٦٨، ص٢٦٤). وأنّه زنا العين،(الكلينيّ، ١٣٦٥، ج٥، ص٥٥٩، ح١١، الحرّ العامليّ، ١٤١٤، ج٢٠، ص١٩١، ح٢، ص٣٢٦، ح٢). إلاّ أنّ الظّاهر أنّ هذه الرّوايات ناظرة إلى النّظرة الّتي تقترن بالرّيبة، واللّذّة المحرّمة، ويخشى منها صاحبها على نفسه، وهي أجنبيّة عن المقام.(الخوئي، ١٤٢٦، ج٣٢، ص٤٩، الخوئي، ١٤٠٤، ج١، شرح ص٦٣ــ ٦٤). هذه هي أهمّ ما وجدنا من كلمات الفقهاء القائلين بحرمة النّظر إلى وجه الأجنبيّة وكفّيها، والإنصاف أنّها غير ناهضة بإثبات الحرمة كما يدّعيه أصحابها.

ب ـ أدلّة القائلين بجواز النّظر:

وإلى هذا الرّأي يذهب جمع من كبار الفقهاء، مثل الشّيخ وجماعة، وصاحب الحدائق والشّيخ الأنصاريّ، والنّراقي في المستند، والحكيم في المستمسك.(الحكيم، ١٤٠٤، ج١٤، شرح ص٢٦). ويمكن الاستدلال لهذا الرّأي أو تأييده بمجموعة من الرّوايات من

بينها ما يلي:

١ ـ صحيحة عليّ بن سويد، قال: قُلْتُ لأبِي الْحَسَنِ$: >إنِّي مُبْتَلًى بِالنّظَرِ إلَى المَرْأةِ الجَمِيلَةِ، فَيُعْجِبُنِي النّظَرُ إلَيْهَا، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ لاَ بَأسَ إذَا عَرَفَ اللّه مِنْ نِيّتِكَ الصِّدْقَ، وإيَّاكَ وَالزّنَا، فَإنّه يَمْحَقُ البَرَكَةَ، ويُهْلِكُ الدّينَ<.(الكلينيّ، ١٣٦٥، ج٥، ص٥٤٢، ح٦). الظّاهر أنّ المراد من قوله$: «لاَ بَأسَ...» يدلّ على جواز النّظر إلى الأجنبيّة، مع الأمن من الفتنة، وعدم كونه بقصد الشّهوة والرّيبة؛ وذلك لظهور كلّ فعل مسند إلى الفاعل المختار، ومنصرف عن الاتّفاقي الصّادر عن غير قصد والتفات، فإنّ الإنسان مجبول على القصد، والإرادة في أفعاله.

ولكن يمكن حمله على ما إذا كان النّظر اتّفاقيّاً عن صدفةٍ من غير قصدٍ، كما احتمله في الجواهر، والوسائل، والتّحفة وغيرها،(النجفيّ،[ب ت]، ج٢٩، ص٧٨ـ ٧٩، الحرّ العامليّ، ١٤١٤، ج٢٠، ص٣٠٨، الجزائريّ،[ب ت]، ص٢٦٢، المحقّق النراقيّ، ١٤١٩، ج١٦، ص٥٠، ص٥٢، الفاضل الهنديّ، ١٤٢٠، ج٧، ص٢٦)، وأنّ الإعجاب والتّلذّذ إنّما حصلا بعد الفراغ عن النّظر ومضيّ زمانه، وإلاّ فمن الواضح أنّ الإمام$ لا ينفي البأس من النّظر الّذي يخاف منه الوقوع في الفساد والفتنة حين النّظر، فلا طريق من الالتزام بحصول الإعجاب واللّذّة بعد النّظر، لا حينه، كما لا تخلو لفظة(الفاء) في قول السّائل،(فيُعجبُني) من إشعار بتأخُّر حصوله عن النّظر، وذلك بانطباع صورة المرأة في ذهن النّاظر؛ بسبب كثرة اتّفاق النّظر وإن لم يكن عن قصد، ولعلّ ذلك باقتضاء شغله كما يتّفق كثيراً. ثمّ إنّ الإعجاب وإن لم يكن بمعنى الالتذاذ لغة، بل بمعنى الانبساط والاستحسان، ولكنّه ملازم للّذة غالباً في المرأة الجميلة المبتلى بها.

وما يقال: من ظهور الفعل المسند إلى الفاعل المختار، إنّما يصحّ إذا كان بصيغة الفعل؛ نظراً إلى تَضمُّنه للإسناد دون مجرّد المصدر، فإنّه أعمّ بحسب الاستعمال في الإراديّ وغيره، إلاّ إذا كانت قرينة على إرادة أحدهما كتعلّق التّكليف، فإنّه قرينة على الفعل الإراديّ، بخلاف المقام الّذي نُفي البأس والتّكليف عنه، ولا سيّما بقرينة قوله: «إنّي مُبتلى بالنّظر»

المشعر بعدم ارتكاب النّظر عن عمد وقصد.(السّيفي، ١٤١٧، شرح ص٥١).

وأمّا ما يقال: من عدم كون النّظر الاتّفاقي في مظانّ النّهي حتّى يُنفى عنه البأس؛ لخروجه عن اختيار المكلّف، فيمكن الجواب: بأنّه كذلك فيما إذا لم يكن مقدّماته اختياريّة، وأمّا لو كان مقدّماته اختياريّة، فالنّهي عنه معقول كما أنّ سؤال الرّاوي عن حكمه يشهد على كونه في مظانّ النّهي ولو باعتبار مقدّماته، وإلاّ لم يكن يسأل عن حكمه، كما صرّح بذلك في الجواهر بقوله: «ودعوى عدم صلاحيّة النّظر الاتّفاقي؛ لأن يكون موضوعاً لحكم شرعيّ ولو الإباحة، يدفعها منع ذلك باعتبار مقدّماته».(النجفيّ،[ب ت]، ج٢٩، ص٧٩).

وبتطرُّق هذا الإحتمال، وإمكان الحمل على ذلك تسقط الصّحيحة عن الاستدلال بها على المطلوب، وهو جواز النّظر العمديّ بغير قصد الشّهوة واللّذّة، والرّيبة[٦].

ثمّ إنّ قوله$: «إيّاكَ والزّنا» نهيٌ عن عواقب النّظر، والمقصود هو النّهي عن مقدّمات تجرُّ النّاظر إلى الزّنا من نظرٍ شَهوانيّ أو حديث النّفس مع نيّة السّوء، ويمكن أن يكون المقصود من زنا العين؛ أي النّظر بشهوة، كما هو متعلّق المنع في بعض النّصوص.(السّيفي، ١٤١٧، شرح ص٥٢).

٢ ـ رواية أبي الجَارُود عن أبي جعفر الباقر$ في قوله تعالى: }وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا{(النّور،٣١): «فَهِيَ الثِّيَابُ، والْكُحْلُ، والخاتَمُ، وَخِضَابُ الكَفّ [= الكفّين]، والسِّوارُ. وَالزِّينَةُ ثلاثةٌ: زِينَةٌ لِلنّاسِ، وزِينَةٌ للمَحْرَمِ، وزِينَةٌ للزّوجِ، فأمّا زِينَةُ النّاسِ فَقَدْ ذكرنا، وأمّا زينةُ المَحْرَمِ فَمَوْضِعُ القَلادَةِ فَما فَوْقها والدُّمْلُجُ[٧] وما دُونَهُ، والخلخالِ وما أسفلُ مِنهُ، وأمّا زِينَةُ الزّوجِ فالجَسَدُ كُلُّه».(القمّي، ١٣٨٧، ج٢، ص١٠١، النوريّ، ١٤٠٨، ج١٤، ص٢٧٥، ح٣).

وهذه الرّواية وإن كان لا إشكال في دلالتها على **جواز** النّظر إلى **الوجه والكفّين**، حيث إنّ النّظر إلى الكحل، والخاتم، وخضاب الكفّين مستلزم للنّظر إليهما قطعاً،(البحرانيّ،[ب ت]، ج٢٣، ص٥٥، الطّباطبائيّ، ١٤١٩، ج١٠، ص٦٧)، إلاّ أنّها مرسلة؛ نظراً إلى عدم إمكان نقل عليّ بن إبراهيم عن أبي الجارُود من دون واسطة، لأنّ الفاصلة بينهما بطبقات

عديدة، وزياد بن منذر كان معاصراً للإمام الباقر$، مضافاً إلى ما رُوي في ذمّه من أنّه أعمى القلب وكذّاب كافر.(السّيفي، ١٤١٧، شرح ص٥٢).

٣ ـ خبر عليّ بن جعفر عن أخيه$، قال: سألته عن الرّجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة الّتي لا تحلّ له ؟ قال: >الوجه، والكفّ، وموضع السِّوار<.(المجلسيّ، ١٤٠٣، ج١٠١، ص٣٤، ح١١). والّذي يمكن التّعليق عليه هنا ما يلي:

أوّلاً: أنّ سنده ضعيف بعبد الله بن الحسن؛ إذ لم يرد فيه أيّ توثيق ولا مدح؛ ولم نجده مذكوراً في كتب الرّجال حتّى يوثّق،(الجواديّ الآمليّ، ١٤١٦، ج٢، ص٥٠). رغم أنّ المحقّق السّبزواري،(السّبزواري، ١٤٢٣، ج٢، ص٨٥)، والشّيخ الأنصاريّ،(الأنصاريّ، ١٤١٥، ص٤٨.)، وصاحب الجواهر،(النجفيّ،[ب ت]، ج٢٩، ص٧٥)، قالوا عنه: (بإسناد معتبر).

وثانياً: بأنّه أخصّ من المدّعى لوروده في النّساء المحارم، لا الأجنبيّة؛ نظراً إلى إسناد عدم الحليّة إلى المرأة نفسها قوله: «لا تَحلّ له»، وهو ظاهر في حرمة النّكاح، كقوله تعالى: }حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ{(النّساء،٢٣)، فليس المقصود عدم الحليّة من حيث النّظر ولو بقرينة جوابه، حيث إنّ ذلك كان مورد سؤال الرّاوي، فكيف يمكن كونه مفروض كلامه ؟

وثالثاً: إنّ مدلولها في النّساء المحارم أيضاً غير قابل للالتزام؛ نظراً إلى دلالة النّصوص المعتبرة، واستقرار السّيرة القطعيّة على خلافه.

وبالجملة: ربّما أمكن تجويز النّظر بمجرّد الحاجة، كما يظهر من عبائر عديد من الفقهاء،(الطوسيّ، ١٤١١، ج٤، ص٢٤٧ــ ٢٤٨، م٣، الطوسيّ،[ب ت]، ج٤، ص١٦٠ــ ١٦١، الراونديّ، ١٤٠٥، ج٢، ص١٢٩، ابن إدريس الحلّي، ١٤١٠، ج٢، ص٦٠٨، المحقّق الحلّي، ١٤٠٩، ج٢، ص٤٩٥، الشّهيد الثّاني، ١٤١٤، ج٧، ص٤٩، البحرانيّ،[ب ت]، ج٢٣، ص٦٣). ومن مورد الإجماع المحكيّ عن المسالك(الشّهيد الثّاني، ١٤١٤، ج٧، شرح ص٤٩) بدعوى أنّه من الاِضطرار المبيح(الخمينيّ، ١٤١٨، ج٢، شرح ص٤١٥).

حكم ما إذا لم يقصد التّلذّذ ولكن كان يعلم بحصول اللّذّة:

وأمّا إذا لم يقصد به التّلذّذ، ولكن علم بحصول اللّذّة بالنّظر أو لم يعلم به، ولكن تلذّذ في أثناء النّظر، فهل يجب الكفّ أم لا ؟

الظّاهر الثّاني؛ لإطلاق الأدلّة، ولأنّ النّظر إلى حسان الوجوه من الذّكور والإناث لا ينفكّ عن التّلذّذ غالباً، بمقتضى الطّبيعة البشريّة المجبولة على ملاءمة الحسان، فلو حرم النّظر مع حصول التّلذّذ؛ لوجب استثناء النّظر إلى حسان الوجوه، مع أنّه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم.(الأنصاريّ، ١٤١٥، ص٥٣).

ويؤيّد ذلك ما رواه في الكافي عن عليّ بن سويد في الصّحيح، قال: >قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ$: إِنِّي مُبْتَلًى بِالنّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ، فَيُعْجِبُنِي النّظَرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ لاَ بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّه مِنْ نِيّتِكَ الصِّدْقَ...<.(الكلينيّ، ١٣٦٥، ج٥، ص٥٤٢، ح٦، الحرّ العامليّ، ١٤١٤، ج٢٠، ص٣٠٨، ح٣).

فإنّ مراد السّائل أنّه كثيراً ما يتّفق له الابتلاء بالنّظر إلى المرأة الجميلة، وأنّه حين النّظر إليها والمكالمة معها ـ لمعاملة أو غيرها ـ يتلذّذ بالنّظر لمكان حسنها، ولعلّ ذلك من جهة كون الرّاوي من أهل الصّنائع والحرف الّتي يكثر مخالطتهم للنّساء كالصّائغ والبزّاز،(الكاظميّ،[ب ت]، ج٣، هامش ص٢٧٣، الجواديّ الآمليّ، ١٤١٦، ج٢، ص٣٦، المؤمن القمّي، ١٤١٦، شرح ص٣٤٦)، حيث يكثر تردّد النّساء إليهم، سيّما نساء البوادي اللاّتي لا يتستّرن، فسأل عن أنّه يجب الكفّ عن النّظر عند التّلذّذ أم لا ؟ فأجاب$ بأنّه لا بأس بذلك إذا علم اللّه تعالى من قصدك مطابقة ما تظهره من أنّ نظرك ليس لمجرّد التّلذّذ، حيث عبّرت عن مخالطتك معهنّ >بالابتلاء بهنّ<، وأنّك كاره لإعجابك الحاصل حين النّظر، ثمّ حذّره عن الزّنا.(الأنصاريّ، ١٤١٥، ص٥٣ـ ٥٤).

وحمل الرّواية بعض من عاصرناه(النجفيّ،[ب ت]، ج٢٩، ص٧٦)، على النّظرة الاتّفاقية(الفاضل الهنديّ، ١٤٢٠، ج٧، ص٢٦، المحقّق النراقيّ، ١٤١٩، ج١٦، ص٥٠). وحصول الإعجاب ـ أعني: اللّذّة بعد النّظر ـ فأجابه$: بأنّه إذا علم اللّه منك الصّدق، أي

أنّك لم تتعمّد النّظر، فلا بأس، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، بل الظّاهر ما ذكرنا من معنى الخبر.(الأنصاريّ، ١٤١٥، ص٥٤).

والمراد من الإعجاب ليس هو المقارن للنّظر؛ لحرمته بالاتّفاق حتّى ممّن استثنى الوجه والكفّين، بل هو الإعجاب اللاّحق عقيب النّظر بتجسّم صورتها الخياليّة، فيحتمل أن يكون مصبّ السّؤال هو حكمه، كما سئل عن العجب اللاّحق للعمل.

فحينئذ اتّضح أنّ المسؤول عنه هو لزوم التحفّظ، وقطع الرّبط المنتهي إلى النّظر قهراً أو اختياراً عن ضرورة الكسب ونحوه، فأجاب$: بنفي البأس، وعدم لزوم التحفّظ الكذائي بقطع الرّبط، إذا علم من نيّته عدم الإنتهاء إلى الفاسد، وأنّ الإعجاب اللاّحق لا يتعدّى عن طور الخيال إلى عالم الخارج، فلا مساس لهذه الرّواية باستثناء الوجه والكفّين، بل ظاهرها جواز النّظر قهراً أو عمداً عن ضرورة، مع العلم بالانحفاظ.(الجواديّ الآمليّ، ١٤١٦، ج٢، ص٣٦ـ ٣٧)، وهذا هو سرّ ما قيّد الجواز بعض الأصحاب بالحاجة، كما عن العلاّمة في بعض كتبه.(الحلّي(ط.ق)، ج٢، ص٥٧٣).

المسألة الثّالثة: الإثارة الجنسيّة:

للنّظر والإثارة والإغراء في الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء أحكام خاصّة تعرّضت لها كتب الفقه الإسلاميّ، تتناسب وطبيعة الرّجل؛ وأُخرى خاصّة بالمرأة تتناسب وخصوصيّاتها، وقد نظّمت العلاقة بينهما، وتناولت مختلف جوانبها، وأحاطت بجزئيّاتها؛ باعتبارها حاجة ملحّة تترتّب عليها الكثير من القضايا ذات الصّلة بشؤون الفرد والمجتمع. ونحن نواجه في بحثنا في مسألة النّظر والإثارة عنوانين:

الأوّل: الرّيبة والتّلذّذ وخوف الوقوع في الحرام.

والثّاني: الإثارة والتّهييج الجنسيّ.

وكلاهما محرّمان إذا كانا من غير الرّوافد المشروعة، وهما عنوانان متقابلان، يتعلّق أحدهما بالنّظر والمشاهدة، والآخر بالعرض، أمّا الّذي يتعلّق بالنّظر والمشاهدة فهو الرّيبة

والتّلذّذ، وأمّا الّذي يتعلّق بالعرض فهو الإثارة. وفيما يلي نتحدّث عن هذين العنوانين:

الأوّل: الرّيبة والتّلذّذ وخوف الوقوع في الحرام:

إنّ كثيراً من علمائنا الكبار وحتّى علماء أهل السّنّة قد استثنوا شيئين من مسألة جواز النّظر، أحدهما: أن يكون **النّظر بقصد اللّذّة**، والثّاني: إذا **خيف الوقوع في الحرام**، وغالباً ما يذكرون هذين الاستثنائين بعنوان كونهما من المسلّمات، ونحن نريد أن نبحث حول هذين الاستثنائين.

وفي الجواهر قبل أن يذكر أدلّة هذين الإستثنائين يتعرّض إلى ما يذكره البعض من أنّ الرّيبة شيء **غير** خوف الفتنة، وبتعبير آخر هل هناك إستثناءان أم ثلاث إستثناءات؟

الأوّل: **قصد اللّذّة**، والثّاني: **خوف الفتنة**، والثّالث: **الرّيبة**. فهل حقّاً الرّيبة تختلف عن خوف الفتنة، أم هما شيء واحد فيكون هناك استثناءان فقط؟

صاحب الجواهر يعتقد بأنّهما بمعنى واحد، هو أن يكون الإنسان غير قاصد للّذة، ولكنّه يعلم بأنّ هذه النّظرات من الممكن أن تؤدّي إلى ارتكابه للمعصية. إذن الرّيبة والّتي هي بمعنى الشكّ والتّرديد لها نفس معنى خوف الفتنة(النجفيّ،[ب ت]، ج۲۹، ص۷۰)، إلاّ أنّ البعض يميل إلى اعتبارهما شيئان مختلفان فتكون الاستثناءات ثلاث، وما هو الفرق بينهما حينئذ؟

أمّا خوف الفتنة فواضح؛ إذ هو خوف الوقوع في الحرام، وأمّا الرّيبة فقد قالوا: بأنّها عبارة عمّا يخطر في قلب الإنسان وإن كان يعلم بأنّه سوف لن يقع في الحرام، يعني أن تأتي بعض الخطورات إلى قلبه عندما ينظر إلى المرأة الأجنبيّة، بأن يتصوّر نفسه في حال ارتكاب المعصية معها، فهي إذن عبارة عن الخطورات والتصوّرات الّتي تأتي إلى الذّهن، وتجسّم له أشكال ارتكاب المعصية مع تلك المرأة، حتّى لو كان ذاك الشّخص يقطع بأنّه لن يقع في هذا الحرام من أي وقت من الأوقات، فهو مجرّد توجّه قلبي، وخطور ذهنيّ يصاحب النّظر، وكثيراً ما قد يكون غير مرتاح من هذه الخطورات. **إذن** ذكروا أنّ **الرّيبة**: هي بمعنى

الخطورات بينما **خوف الفتنة** بمعنى **خوف** الوقوع في **المعصية**.(الفاضل الهنديّ، ١٤٢٠، ج٧، ص٢٣، النجفيّ،[ب ت]، ج٢٩، ص٧٠، الأنصاريّ، ١٤١٥، ص٥٥).

ولكن الإنصاف: أنّ الحق كما يقول صاحب الجواهر، أي أنّه ليس هناك إلاّ شيئان واستثناءان، إذ لا دليل على التصوّرات ولم يبحث أحد فيها. ثمّ إنّ صاحب الجواهر بعد أنّ يتمّ البحث في هذا التّقسيم يقول: >والأمر سهل بعد معلوميّة الحرمة عند الأصحاب والمفروغيّة منه<(النجفيّ،[ب ت]، ج٢٩، ص٧٠)، ولذا لا نرى في كلماتهم استدلالاً على ذلك.

ثمّ يترقّى فيقول: >بعدم ثبوت حرمة ذلك بمجرّد احتمال الوقوع في المحرّم<(المصدر السّابق نفسه)، ويُجيب صاحب الجواهر على هذا الكلام: بأنّ الدّليل على هذه المسألة ليس هو الاِحتمال، بل كونها مسلّمة من ناحية، واشعار النّصوص وظهورها وصراحة بعضها من ناحية أُخرى، ضرورة كون المستند ما عرفت من تسالم الأصحاب وظهور النّصوص، لا الاِحتمال كما هو واضح.(المصدر السّابق نفسه).

الثّاني: حرمة الإثارة والتّهييج:

لا إشكال في حرمة الإثارة والتّهييج، سواء كان ذلك في طريقة خروج المرأة، أو لبسها، أو في عرض الأفلام السّينمائيّة والمسلسلات التّلفزيونيّة، أو في نشر الصّور والمشاهد الّتي تعرضها المواقع الإباحيّة، كما هو المألوف في المجلاّت والجرائد الإباحيّة والمبتذلة، وكذلك كتابة القصص الجنسيّة المثيرة أو البرامج المنحرفة في الرّاديُو، وفعل ذلك ذريعة للوقوع في الفواحش بمختلف أنواعها، وسبب لغضب الله تعالى وعقابه وسخطه. والدّليل على ذلك أُمور عديدة نذكر منها أمرين:

أ ـ حرمة الإفساد:

ولا شكّ أنّ أمثال هذه الأعمال تؤدّي إلى إفساد شباب المسلمين وفتياتهم، وسقوطهم في الرّذائل وتدميرهم وانحلالهم، وهو محرّم قطعاً. وكما يحرم النّظر الّذي يخاف منه الإنسان

على نفسه من الوقوع في الحرام ـ وهو حالة الرّيبة ـ كذلك يحرم نشر وعرض الصّور والحالات الّتي يخشى منها على الشّباب والشّابات الإفساد والسُّقوط في الحرام، ولا شكّ أنّها من مصاديق الإفساد الّذي نهى اللّه تعالى عنه في كتابه.

ب ـ الكتاب العزيز:

وممّا يدلّ على حرمة الإثارة الجنسيّة في القرآن قوله تعالى: }وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ{.(النّور،۳۱) واضح لمن يقرأ الآية الكريمة أنّها تنهى النّساء عن تحسيس الرّجال بما يخفين من زينتهنّ؛ لئلاّ يؤدّي ذلك إلى الإثارة الغريزيّة للرّجال، ومن اللّفتات القرآنيّة الرّائعة الّتي تسترعي الإنتباه أنّ الآية تقرن الغيرة مع العفّة، إلى درجة أنّه لم يسمح للنِّسوة أن يضربنَ بأرجلهنّ، فيسمع الرّجال أصوات الخلاخل في أرجلهنّ؛ لأنّ ذلك يثير الرّجال، ويورث تحريك الشّهوة، وإثارة الفتنة.(الحائريّ الطّهرانيّ(المفسّر)، ۱۳۳۷، ج۷، ص۳٤۰).

يمكننا الآن أن نستعرض الحكم الشّرعيّ للتّمثيل ـ سينما أو تلفزيون، أو مسرح، أو فيديو أو الإنترنت، وغيرها ـ ونستطيع أن نقسّم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

أوّلاً: في التّمثيل:

۱ ـ يجب على المرأة في التّمثيل أن تستر جسمها، وتستر ما عليها من الزّينة.

۲ ـ يستثنى من ذلك الوجه والكفّان وما عليهما من الزّينة الظّاهرة.

۳ ـ يجب عليها أن تتجنّب الأدوار والكلمات والحركات المثيرة.

٤ ـ يجوز لها محادثة الرّجال.

٥ ـ كما يجوز لها أن تصغي إلى حديث الرّجال، ويجوز للرّجال محادثة النّساء.

٦ ـ لايجوز للرّجال والنّساء المصافحة، كما لايجوز أن يمسّ أحدهما الآخر بجسمه، إلاّ من وراء الثّوب.

ثانياً: في العرض:

١ ـ يحرم عرض المشاهد المثيرة للجنسين في الأدوار النسائيّة أو الرّجاليّة أو المختلطة.

٢ ـ يجوز عرض أدوار النّساء السّافرات اللاّتي لايلتزمنّ بالحجاب الشّرعيّ ولاينتهينَ إذا نهينَ، مسلمات كنّ أم غير مسلمات، إذا كانت الأدوار غير مثيرة، وعليه: يجوز عرض الأفلام السّينمائيّة، والمسلسلات التّلفزيونيّة المستوردة من البلاد غير الإسلاميّة إذا كانت هذه الأدوار محتشمة وغير مثيرة.

٣ ـ يجوز بثّ صوت المرأة من غير ترقيق، كما يجوز بثّ المحادثات بين الجنسين ما لم تقترن بالإثارة الغريزيّة.

ثالثاً: في المشاهدة:

١ ـ يحرم النّظر إلى جسم النّساء وشعورهنّ من قبل الرّجال، كما يحرم النّظر إلى جسم الرّجال من قبل النّساء.

٢ ـ يجوز النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها من غير تركيز.

٣ ـ يحرم النّظر إلى وجه المرأة مع الرّيبة والخوف من الوقوع في الحرام.

٤ ـ يحرم النّظر إلى وجه المرأة للتلذّذ.

٥ ـ يجوز النّظر إلى وجه المرأة لمتابعة الفلم لغير المتلذّذ وإن حصل التّلذّذ قهراً من دون قصد، إذا كان لا يؤدّي إلى الرّيبة.

٦ ـ يجوز النّظر إلى المرأة السّافرة غير الملتزمة بالحجاب، مسلمة كانت أم غير مسلمة، إذا كانت لا ترتدع بالنّهي عن المنكر.(الآصفي، ١٤٢٥، ج١٢، ص٢٦٥ـ ٢٦٧).

أهمّ نتائج البحث:

١ ـ وجوب التستّر والاحتشام للمرأة فإنّ التبرّج يغري الرّجال بالنّساء، ويحرّك الغريزة الجنسيّة بينهما.

٢ ـ لايجوز للمرأة إبداء مواضع الزّينة الخفيّة منها لكلّ أحد، باستثناء وجوب الحجاب على

الوجه والكفّين في حالة عدم نشوب فساد، وإلاّ فيجب تغطيتها.

۳ ـ لاتلازم بين جواز النّظر وجواز المسّ، فلو قلنا: بجواز النّظر إلى الوجه والكفّين من الأجنبيّة، لايجوز مسّها، إلاّ من وراء الثّوب.

4 ـ يجوز النّظر إلى الأجنبيّة أو لمسها، وبالعكس كلما استدعت الضّرورة ذلك، وكانت هذه الضّرورة أهمّ عند الشّارع من حرمة النّظر واللّمس، فيجوز في حدود الضّرورة.

۵ ـ إنّ أدنى حدّ للّذّة المحرّمة ـ إن أُريد بالحدّ المرتبة ـ هو أوّل درجة من الإحساس الجنسيّ.

أخيراً، نسأل الله العليّ القدير أن يوفّقنا للتّفقه في الدّين، والانتفاع بتعاليمه الّتي هي حياة القلوب ونور الأبصار، وصلّى اللّه على محمّد خير خلقه، وآله الأطيبين الأطهرين، الهداة المهديِّين ، الذين هم أعلام الدين ، ومنار المهتدين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المراجعات

.....

١- تقدّم تخريج الرّواية (رواية الفضيل).

٢- ما يجوز النّظر إليه من المرأة قبل الزّواج.(أُنظر: الأنصارى، ١٤١٥: ٣٨).

٣- فى بعض النّسخ، كتبت إلى الفقيه.

٤- فى بعض النّسخ، يبينها بعينها.

٥- النّقاب ما تشدّ المرأة على وجهها.

٦- إنّ ثبوت الدّليل على حرمة النّظر بعنوان الشّهوة والتلذّذ، أو تصوّر العمل القبيح الّذى هو المعبّر عنه فى كلماتهم بالرّيبة على ما هو الظّاهر من كلماتهم، حيث يظهر تسالمهم على الحرمة بهذين العنوانين مطلقاً.

٧- قال فى مجمع البحرين، الدُّمْلُج بِضَمِّ الدّالِ وَاللاّم، وإسْكانُ الميمِ شىءٌ يشبه السُّوَار، تَلْبَسُه المرأةُ فِى عَضُدِهَا. وَفِى الصِّحاح، أنّه المِعْضَدُ.(أُنظر: الطريحى، ١٤٠٨، ج٢، ص٣٠١، الجوهرى، ١٤٠٧: ١/ ٣١٦).

المصادر

القرآن الكريم.

نهج البلاغة

ابن أبي الحديد المُعتزليّ، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة دار إحياء الكتب العربيّة، ط۲، ۱۳۸۷هـ ـ ۱۹٦۷م.

ابن إدريس الحلّي، محمّد بن منصور، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط۲، ۱٤۱۰هـ.

ابن سيدَه النّحويّ، عليّ بن إسماعيل، المخصّص(السّفر الأوّل)، دار التّراث العربيّ ـ بيروت.

ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمّد، المهذّب البارع في شرح المختصر النّافع، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ۱٤۱۱هـ.

الإشتهاردي، عليّ پناه، مدارك العروة دار الأُسوة، ط۱، ۱٤۱۷هـ.

الإفريقيّ المصريّ، محمّد بن مكرم، لسان العرب، أدب الحوزة ـ قم ـ ۱٤۰۵هـ ـ ۱۳٦۳ش.

الأمينيّ، عبد الحسين أحمد، الوضّاعون وأحاديثهم مركز الغدير للدّراسات الإسلاميّة، ط۱، ۱٤۲۰هـ ـ ۱۹۹۹م.

الأنصاريّ، مرتضى بن محمّد أمين، كتاب النّكاح المؤتمر العالميّ بمناسبة الذّكرى المئويّة الثّانية لميلاد الشّيخ الأنصاريّ ـ قم ـ ط۱، ۱٤۱۵هـ.

البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم.

البرقيّ، أحمد بن محمّد، المحاسن، دارالكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ ط ۱۳۷۰، ۱هـ ـ ۱۳۳۰ش.

الجزائريّ النجفيّ، أحمد بن إسماعيل، قلائد الدّرر في بيان آيات الأحكام بالأثر مكتبة النّجاح ـ النّجف الأشرف.

الجزائريّ، عبد اللّه بن نور الدّين، التّحفة السّنيّة في شرح النّخبة المحسنيّة(مخطوط)، نسخة مخطوطة، مكتبة آستانه قدس.

الجوّاديّ الآمليّ، عبد الله، كتاب الصّلاة(تقرير أبحاث السّيّد محمّد المحقّق الدّامّاد) مؤسّسة

النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط٢، ١٤١٦هـ.

الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

الحائريّ الطّهرانيّ(المفسّر)، مير سيّد عليّ، تفسير مقتنيات الدّرر دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ ١٣٣٧ش.

الحرّ العامليّ، محمّد بن حسن، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ ط٢، ١٤١٤هـ.

الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة السّيّد المرعشيّ النجفيّ ـ قم ـ ١٤٠٤هـ

الحلّي الهذليّ، يحيى بن سعيد، الجامع للشّرائع، مؤسّسة سيّد الشّهداء ـ قم ـ ١٤٠٥هـ.

الحلّي، حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط١٤١٠، ١هـ.

ـــــــــ تبصرة المتعلّمين في أحكام الدّين، مطبعة: أحمدي، انتشارات فقيه ـ طهران ـ ط١، ١٣٦٨ش.

ـــــــــ تذكرة الفقهاء(ط. ق)، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

ـــــــــ منتهى المطلب(ط.ق)، ط حجريّة.

ـــــــــ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام مؤسّسة إسماعيليان ـ قم ـ ط٢، ١٤١٠هـ.

الحميريّ، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ ط١، ١٤١٣هـ.

الخاجوئي، محمّدإسماعيل بن الحسين، الرّسائل الفقهيّة، دارالكتب الإسلاميّ ـ قم ـ ط١، ١٤١١هـ.

الخمينيّ، مصطفى، مستند تحرير الوسيلة، مؤسّسة نشر آثار الإمام الخمينيّ، ط١، ١٤١٨هـ.

الخوئي، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى(المضاربة، والمساقاة) مؤسّسة إحياء آثار الخوئي ـ قم ـ ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ـــــــــ صراط النّجاة(تعليق الميرزا جواد بن عليّ التّبريزيّ).

ـــــــــ كتاب الطّهارة(التّنقيح في شرح العروة الوثقى ـ تقرير بحث السّيّد الخوئي للغرويّ) لطفي ـ قم ـ ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ـــــــــــ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرّواة، طبعة منقّحة ومزيدة ـ ط٥، ١٤١٣هـ.

الخوئي، محمّد تقيّ، كتاب النّكاح[تقرير أبحاث السّيّد الخوئي]، مطبعة: الآداب ـ النّجف الأشرف مدرسة دار العلم، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

الرّاغب الأصفهانيّ، حسين بن محمّد، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ط٢، ١٤٠٤هـ

ـــــــــــ مفردات ألفاظ القرآن الكريم، طليعة النّور ـ قم ـ ط٢، ١٤٢٧هـ.

الراونديّ، سعد بن هبة الله، فقه القرآن مكتبة المرعشيّ النجفيّ ـ قم ـ ط٢، ١٤٠٥هـ.

الزّبيديّ، محمّد بن عبد الرّزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

الزمخشريّ، محمود بن عمر، الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل شركة مكتبة البابيّ الحلبيّ، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

السّبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام مكتب آية الله العظمى السّيّد السّبزواري، ـ قم ـ ط٤، ١٤١٦هـ.

السّبزواري، محمّد باقر بن محمّد مؤمن، كفاية الفقه المشتهر(بكفاية الأحكام) مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط١، ١٤٢٣هـ.

السّيفي المازندرانيّ، عليّ أكبر، دليل تحرير الوسيلة(أحكام السّتر والنّظر) مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٣٧٥ش.

الشّنقيطيّ، محمّد الأَمين بن محمّد المختار، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

الشّهيد الثّاني، زين الدّين بن عليّ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم ـ ط١، ١٤١٤هـ.

الصّدوق، محمّد بن عليّ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال منشورات الشّريف الرّضيّ ـ قم ـ ط٢، ١٣٦٨ش.

ـــــــــــ عيون أخبار الرّضاμ مؤسّسة الأعلميّ ـ بيروت ـ ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

ـــــــــــ من لايحضره الفقيه مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٣ش.

الصّيمريّ البحرانيّ، مفلح بن حسن، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف مكتبة المرعشيّ النجفيّ العامّة ـ قم ـ ط١، ١٤٠٨هـ.

الطّباطبائيّ، عليّ بن محمّد، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط١، ١٤١٩هـ.

الطبرسيّ، رضي الدّين الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق منشورات الشّريف الرّضيّ ـ قم ـ ط٦، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

الطبرسيّ، فضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين أئمّة السّلف، مطبعة: سيّد الشّهداءμ ـ قم ـ ط١، ١٤١٠هـ مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد.

ـــــــــ تفسير جوامع الجامع مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط١، ١٤١٨هـ.

ـــــــــ تفسير مجمع البيان مؤسّسة الأعلميّ ـ بيروت ـ ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

الطبريّ، محمّد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ.

الطريحيّ، فخر الدّين بن محمّد، مجمع البحرين ومطلع النّيّرين، مرتضويّ ـ إيران ـ ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٣٦٢ش.

الطوسيّ، محمّد بن حسن، الخلاف مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ١٤١١هـ.

ـــــــــ المبسوط في فقه الإماميّة المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

ـــــــــ النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى انتشارات قدس محمّدي ـ قم.

ـــــــــ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ ط٤، ١٣٦٥.

العامليّ، محمّد بن عليّ، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط١، ١٤١٣هـ.

الفاضل الهنديّ، محمّد بن حسن، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام(ط. ج) مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط١، ١٤٢٠هـ.

الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللّغة، دار العلم ـ بيروت.

القمّي السّبزواري، عليّ بن محمّد، جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وبين أئمّة الحجاز والعراق انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصرμ ـ قم ـ ط١.

القمّي، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمّي، مكتبة الهدى، مطبعة: النّجف الأشرف، ١٣٨٧هـ.

الكاظميّ، جواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام المكتبة المرتضويّة ـ طهران.

الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الأُصول من الكافي، دارالكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ ط٤، ١٣٦٥ش.

اللّكنهوي، محمّدباقر بن محمّد، إسداء الرّغاب في الحجاب، المكتبة المرتضويّة، ط۱، ۱۳٤۷هـ

المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ، بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ـ ط۲، ۱٤۰۳هـ ـ ۱۹۸۳م.

ـــــــــ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول، دار الكتب الإسلاميّة، ط۱، ۱٤۰۹هـ ـ ۱۳٦۸ش.

المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر مؤسّسة سيّد الشّهداء μ ـ قم ـ ۱۳٦٤ش.

ـــــــــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات استقلال ـ طهران ـ ط۲، ۱٤۰۹هـ

المحقّق السّبزواري، محمّد باقر بن محمّد مؤمن، كفاية الفقه المشتهر(بكفاية الأحكام) مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم المشرّفة ـ ط۱، ۱٤۲۳هـ

المحقّق النراقيّ، أحمد بن محمّد مهديّ، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ ط۱، ۱٤۱۹هـ

المدرسيّ، محمّد تقيّ، الوجيز في الفقه الإسلاميّ(أحكام الزّواج وفقه الأُسرة) منشورات البقيع ـ طهران ـ ط۱، ۱٤۱۵هـ .

المقدّس الأردبيليّ، أحمد بن محمّد، زبدة البيان في أحكام القرآن المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة ـ طهران.

المؤمن القمّي، محمّد المؤمن، كتاب الصّلاة(تقرير بحث المحقّق الدّاماد لمؤمن القمّي) مؤسّسة النّشر الإسلاميّ ـ قم ـ ط۲، ۱٤۱٦هـ

النجفيّ، محمّد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ ط۳.

النوريّ، حسين بن محمّد تقيّ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ بيروت ـ ط۲، ۱٤۰۸هـ ـ ۱۹۸۸م.

مجموعة من المؤلّفين المختصّين، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأَوقاف والشّؤون الإسلاميّة.

مراوريد، عليّ أصغر، الينابيع الفقهيّة دار التّراث/ الدّار الإسلاميّة ـ بيروت ـ ط۱، ۱٤۱۰هـ

مكارم الشّيرازيّ، ناصر، الأَمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل.

الآصفي، حكم الأدوار النسائيّة والمختلطة في الأفلام مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ،